كما لو وكل رجل رجلا بقبض كل حق على الناس وبان يخاصم
عنه ثم ان شخصا ادعى قبل الموكل مالا والموكل غائب
فاقر الوكيل عند القاضي انه وكله واكذب المال واحضر الخصم
شهودا على الموكل لايكون له حبس الوكيل لان الحبس جزاء
الظلم ولم يظهر من ظلم الوكيل اذ ليس في الشهادة امر باداء
المال ولا ضمان للوكيل على موكله فاذا لم يجب على الوكيل
أداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالتقاط عن الموكل
لايكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس كما
في الخانية وفيه شهادة لصحة جواب قارئ الهداية الذي تقدم
قريبا حموي لايوكل الوكيل الا باذن اوتعميم تفويض قيل
هل المراد عدم الجواز اي عدم الحل اوعدم الصحة فان اريد
الاول لم ينافق ما سياتي عن قريب وان اريد الثاني
نافيضه وستقف على الآتي يعني قوله الوكيل اذا وكل بغير اذن
اوتعميم واجاز ما فعل وكيله نقذ ووجه المناقضة ان الموقوف
قسم من الصحيح حموي اوتعميم تفويض كاصنع ما شئت
فانه يجوز واذا وكل الوكيل يكون الثاني وكيل الموكل الاول
لاوكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول اوعزل اوجن او
ارتد اولحق بدار الحرب لاينعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل
الاول اوارتد اولحق بدار الحرب ينعزل الوكيل ولو عزل
الوكيل الاول الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنع
الوكيل الاول وعزل الثاني من صنع الاول يرى عن قاضيخان
الا الوكيل بقبض الدين الخ مخالف لما في جامع
الفصولين من الفصل الرابع والثلاثين من ان الوكيل
يقبض

بقبض الدين لايوكل غيره لتفاوت الناس في القبض اه ويمكن
التوفيق بان يحمل ما في جامع الفصولين على ما اذا وكل
بالقبض من ليس في عياله كما في الخانية وكله بقبض دينه فوكل
الوكيل فقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال
الاول لايرجع الثاني على احد والا يرجع على المديون بدينه حموي
له ان يوكل من في عياله بدونهما فيما يادا الدفع اليه حتى
لو هلك في يد الثاني يهلك على رب الدين كما في منية المفتي
وكذا الوديعة كما في خزانة الاكمل بيري كما في اضحية
الخانية نعم عبارتها رجل وكل غيره بشراء اضحية فوكل الوكيل
غيره ثم وثم فاشترى الآخر يكون موقوفا على آخر ما الاول ان
اجاز جاز والا فلا والوكيل بدفع الزكاة اذا وكل غيره ثم وثم
ودفع الاول جاز ولا يتوقف اه قلت يحتاج الى الفرق
فليتظر حموي الوكيل بالشراء اذا اداد فع الثمن من ماله
الخ قال في الخانية رجل عليه الف لرجل فامر المديون
رجلا ان يقضي الطالب الالف الذي عليه وقال المأمور
قضيت فصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين لايرجع المأمور
على الآمر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن
من مال نفسي وصدقه الموكل وكذبه البايع لايرجع الوكيل
على الموكل فاذا اقام المأمور بينة على قضاء الدين قبلت
بينته ويرجع المأمور على الآمر ويبرأ عن دين الطالب حموي
اذا باع وكيل الاب لابنه الخ يعني اذا وكل الاب ببيع
عين من اعيان ماله من ابنه ففعل الوكيل عند غيبة الاب لم
يجز لان كلام الفرد لايكون عقدا تاما في باب البيع والشراء

Copyright © Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)